كما قال بعض اصحابنا ان التثويب هو ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وقد روي الترمذي وابن ماجة من حديث ابن ابي ليلي عن بلال قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا اثوب في شي من الصلاة الا في الفجر ولهذا قال اصحابنا المتقدمون ان التثويب مكروه في غير الفجر الا ابا يوسف فانه لم يكرهه في حق امراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين وقال اصحابنا المتاخرون انه حسن في كل صلاة لتواني الناس في الامور الدينية واشتغالهم بالاحوال الدنيوية اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه كان يكبر في النداء ثلاثا وهو اربع اجماعا ويتشهد ثلاثا وهو اثنان اتفاقا في كل من الشهادتين وكان احيانا اذا قال حي علي الفلاح اي مرتين وثلاثا قال علي اثرها بفتحتين وبكسر فسكون اي عقيب تلك الجملة حي علي خير العمل وكان الامامية اخذوا بهذا قال محمد الصلاة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام او محل ذلك في نداء الصبح اي في تثويبه بعد الفراغ من النداء اي لا اذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا به الفجر فكرهوه في غيره وعن ابن عمر انه سمع موذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتي نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكاره ولا يجب هكذا بالجيم في الاصل فالمعني لا ينبغي والظاهر انه تصحيف ولا يجب اي لا نستحسن ان يزاد في النداء اي في نفس الاذان والاقامة ما لم يكن منه اي من زيادة عددا وكلمة ونحوها من ترجيع ولحن

باب المشي الي الصلاة وفضل المساجد

فيه المشي بيان الافضل والا فالمراد هو الاتيان اي اداء صلاة الجماعة ولو ركوبا اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة اي اقيمت بالصلاة وسمي الاقامة تثويبا لانها دعا الي الصلاة بعد الدعا بالاذان من ثاب اذا رجع فلا تاتوها اي فلا تحضروها تسعون اي حال كونكم تسرعون واتوها وعليكم السكينة بالرفع والجملة حالية والمراد بالسكينة السكون والوقار واذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولي ثم اكده بقوله فما ادركتم اي من الصلاة مع الامام فصلوا اي معه وما فاتكم اي منها فاتموا اي بعد سلام الامام ثم اكده بقوله فان احدكم في صلاة اي حكما ما كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الي الصلاة فان الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله وكل ذلك لئلا يتوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي عن النووي والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال محمد لا تعجل اي البتة البتة بركوع ولا افتتاح اي بنية مع تكبيرة حتي تصل الي الصف اي الذي يسعك وتقوم فيه اي مطمئنا وهو قول ابي حنيفة وقد ورد اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق علي اخيك واقرا ما تسمع اذنك ولا تؤذ جارك وصل صلاة مودع رواه ابو نصر السجزي في الابانة وابن عساكر عن انس اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة اي باحد المساجد حواليه ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة وهو بالبقيع جملة حالية فاسرع المشي اي زيادة علي العادة لكن لا بحيث انه يتشوش عليه في حالته فيصيره في هيئته وسكينته قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد من الاجهاد اي ما لم يتعب نفسه اي بهذا الاسراع ويمكن ان يكون سماع اقامة صلاة الجمعة فحينئذ يجوز ارتكاب الكراهة لادراك الفريضة ولعل قوله سبحانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله اشارة الي هذه النكتة ولم يكن يقول فامضوا كما قري به في الشاذة علي ان الضرورات تبيح المحظورات والله اعلم بحقيقة الحالات اخبرنا مالك اخبرنا سمي بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد يا

انه

17

انه سمع ابا بكر يعني اي يريد سمي بابي بكر بن عبد الرحمن وهو المخزومي اسمه كنيته تابعي سمع عائشة وابا هريرة وروي عنه الشعبي والزهري يقول من غدا اي ذهب اول النهار او راح اي اخر النهار الي المسجد اي مسجد من المساجد او للتنويع لا للشك وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفي واشارة الي تفسير قوله تعالي ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضي لا يريد غيره اي غير المسجد وما يتعلق به من العبادة دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه ربه ليتعلم خيرا اي من علم او عمل او يعلمه اي خيرا غيره فيصير كاملا ومكملا ثم رجع الي بيته الذي خرج منه لضرورة معاشه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما اي من الثواب وابتغاء مرضات الله والحديث بظاهره مقطوع ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة وروي احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من غدا الي المسجد او راح اعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا او راح

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

اي شرع في اقامة صلاة فريضة ورجل يصلي تلك الصلاة بعينها او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا شريك ابن عبد الله ابن ابي نمير بضم نون وفتح ميم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال سمع قوم اي بعض من اهل المسجد الاقامة فقاموا يصلون اي النافلة فخرج عليهم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اي منكرا عليهم اصلاتان معا والمعني اتجتمع صلاة فرض ونفل في آن واحد بل اللائق انه اذا اقيم لصلاة الفرض ان لا يلتفتوا الي نافلة وان يقوموا الصلاة الفرض وهذا معني قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم والاربعة عن ابي هريرة مرفوعا وتعلق بظاهره الشافعي واطلق الحكم بخلاف اصحابنا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا اي سنة او نافلة غير ركعتي الفجر وهما استثناه خاصة اذ هي اكد السنن الرواتب بل في رواية انها واجبة وصرح بعضهم بانه لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للمفتي بحال فانه لا باس ان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن اي ولو شرع في الاقامة سواء شرع الامام في الصلاة ام لا اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها والا فيتركها بلا خلاف وكذلك ينبغي اي يستحب ان يفعل وهذا مستدرك من قوله لا باس فانه غالبا يستعمل فيما يكون خلافا لا ولي وهو قول ابي حنيفة اعلم ان المذاهب ان من لم يدرك الفرض بجماعة ان ادي سنة الفجر يتركها ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة ومن ادرك ركعة من الفجر لو صلي سنته صلاها عند باب المسجد او في موضع لا يصلي فيه احد فان لم يمكن ذلك فيصلي خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه فقد روي الطحاوي عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة وروي ايضا عن ابن مسعود نحوه فلو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه جعفر يقول يصليها ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي فرع اختلافهم في من ادرك تشهد الجمعة ثم لا يقضي سنة الفجر الا تبعا للفرض قبل الزوال باتفاقهم وبعده عن مشايخ ما وراء النهر وقال محمد يقضيها وحدها قبل الزوال كما روي مسلم من حديث ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتي طلعت الشمس فقال النبي صلي الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلي سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلي الغداة ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضي وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعا فيبقي ما عدا ذلك علي الاصل

باب تسوية الصف

الاصل فيه قوله تعالي ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وهو الجهاد الاصغر فيقاس عليه الجهاد الاكبر وقوله سبحانه والصافات صفا فانها في هذا الباب تم واعم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)